

## شرح المقدمة الحضرية - 8 [الاجتهاد إذا اشتبه طاهر بنجس]

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكمان على سيد المرسلين. سيدنا محمد آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم - [00:00:00](#)

امين فيقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. قال فصل هذا الفصل يمكن ان نضع له عنوانا وهو الاجتهاد. والاجتهاد هو بذل المجهود في تحصيل المقصود - [00:00:30](#) بذل المجهود في تحصيل المقصود. او بذل المرء جهده طاقته في تحصيل غرض ما بذل المرء طاقته في تحصيل غرض ما هذا الاجتهاد ناسب ان يكون بعد ان تكلم على الماء الطهور - [00:01:01](#)

والماء النجس. ناسب ان يذكر الاجتهاد. لان الانسان قد يحصل له اشتباه. فلا يدري هل هذا الماء ماء طهور بيقين او هذا الماء ماء نجس بيقين. حينئذ اذا عرف الماء الطهور ويعرف ان هذا طهور او يعرف ان واحد منهما طهور والآخر نجس لكن لا يعرف من هو الطهور او ما هو الطهور - [00:01:26](#)

وما هو النجس منهما؟ واضح ولا؟ فحينئذ ما سبب ان يذكر مبحث الاجتهاد؟ فقال رحمه الله اذا اشتبه عليه طاهر بنجسه. واشتبه الطاهر بنجس قد يكون بين مائتين. واضح؟ كما - [00:01:56](#) سيكون اكثر الكلام عليه. وقد يكون اجتهاد وقد يكون الاشتباه بين غير ما اين يعني اشتبهت مثلا ميتة بمزكاة. او اشتبه مثلا آآ لبن ما يؤكل لحمه لبني ما لا يؤكل لحمه. معلوم ان لبن ما يؤكل لحمه طاهر لبن ما لا يؤكل لحمه نجس. واضح؟ قد يكون الاشتباك - [00:02:16](#)

محرم بين اجنبيات. واضح؟ فهو يعلم ان في هذه القرية او في هذا الحي له محرم. لكن ما يعرف من هي بالضبط. اذا الاشتباه هنا ليس خاصا في الاشتباه بين - [00:02:46](#)

انما اين؟ بل قد يكون بين ثوبين بين انائين بين آآ محرم باجنبيات الى غير ذلك. فقال هنا اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس. المراد بقوله طاهر اي طهور. بمتنجس اي بماء متنجس - [00:03:06](#)

وايضا يدخل في الاشتباه ما لو اشتبه عليه ماء طهور بماء مستعمل. واضح قال اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته بعلامة ولو اعمى قوله ولو اعمى اي يجتهد ولو كان اعمى. قال رحمه الله اذا - [00:03:26](#)

اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد. لم يبين لنا المصنف رحمه الله تعالى حكم الاجتهاد هل قوله اجتهد على سبيل الوجوب او على سبيل الجواز. قال الفقهاء رحمهم الله ان الاجتهاد يكون واجبا اذا كان لا يجد غير المائتين. واضح؟ اذا كان لا يجد غير - [00:03:57](#)

المائي. وكان اذا خلط الماء الاول مع الماء الثاني لا يبلغان قلتين بلا تغيير. لا يبلغان قلتين بلا تغيير. تفهم من هذا الكلام انه اذا وجد ماء ثالثا هو طاهر بيقين يعني عنده ماء وعنده ماء واشتبه بينهما - [00:04:27](#)

وعنده ماء ثالث طاهر بيقين. فالاجتهاد حينئذ ليس واجبا جائز لماذا؟ لانه يوجد ما هو طاهر بيقين. فاختل الشرط الاول من شرط من شرط طي وجوب الاجتهاد. وتفهم ايضا انه لو كان عنده ماء وماء - [00:04:57](#)

احدهما نجس لكن اذا خلطهما بلغا قلتين بلا تغيير. واضح ان الاجتهاد لا يجب. لانه يمكن ان يتطهر بماء طهور بيقين. كيف؟ يخلطهما فيبلغ قلة بلا تغيير. اذا نقول انما يجب الاجتهاد بشرطين - [00:05:26](#)

الشرط الاول ما هو؟ الا يوجد غير المشتبهين او المشتبه فيهما. الا يوجد غيرهما غيرهما. صح؟ والشرط الثاني بارك الله فيكم الا يبلغ قلتي بالخلط بلا تغير واضح ولا لا - [00:05:55](#)

وهم جايين وحينئذ نفترض على سبيل المثال ان هذين المائين لا يوجد غيرهما لا يوجد غيرهما لا يوجد خلطا لا يبلغا لا يبلغان قلتيين. مم. اذا ما حكم الاجتهاد هنا - [00:06:18](#)

واجب. يأتي السؤال. الاجتهاد هنا واجب وجوبا مضيقا او وجوبا موسعا. نقول اذا كان وقت عبادتي يضيق فهو وجوب مضيق والا فهو وجوب موسع. اذا بهذا نكون قد عرفنا الابهام الذي في قول المصنف اجتهد. فانه ذكر الاجتهاد لكنه لم يبين حكمه هل هو واجب - [00:06:42](#)

او جائز. واذا كان واجبا لم يبين هل هو واجب مضيق او واجب موسع؟ قال اذا انتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الاجتهاد له شروط. اهمها ثلاث - [00:07:12](#)

الشرط الاول ان يكون فيما يجتهد فيه له اصل في الطهارة والحلم. واضح؟ اكتبها على السبورة مم ان يكون لكل واحد من المش تائباً. عين. اصل في الطهارة. نفصل قليلا في الشرط وان يكون لكل واحد من - [00:07:32](#)

المشتبهين اصل في الحلم. وان يتعدد واضح وان يكون ثم علامة. هذه اربعة شروط تفهم من هذا؟ انه لو اشتبه بين الى اين؟ هذا اناء. وهذا اناء. اشتبه بين انايين احدهما فيهما والاخر فيه بول - [00:08:28](#)

فانه لا اجتهد. لماذا الاجتهاد؟ لان واحد من المشتبهين ليس له اصل في طهارة انما يكون الاجتهاد اذا حصل اشتباه بين انايين فيه ماء وفيه ماء لكن تنجس. فهذا الذي فيه ماء تنجس - [00:09:13](#)

عنده اصل في الطهارة وهو كونه ماء. واضح ولا لا؟ لكنه تنجس فاذا حصل اشتباه بين بول وماء لا اجتهد. طيب الاجتهاد ماذا يفعل؟ الاجتهاد ماذا يفعل نعم؟ يريقهما ويتيمم - [00:09:39](#)

ويكون التيمم بعد الاراقة. لان التيمم لا يصح مع وجود ماء بيقين واضح ولا لا فهم او لا؟ جيد. اذا لو قيل لك لماذا لا يجتهد بين انايين في احدهما ماء وفي الاخر بول؟ الجواب. لان احد المشتبهين لا اصل له - [00:10:01](#)

في الطهارة. فهم او لا؟ جيد. طيب. او احد انايين فيه لبن غنم. والاخر منهما في فيه لبن اتان. انثى الحمار. تمام هل يجتهد او لا يجتهد؟ ايضا لا يجتهد. لماذا؟ لان احد المشتبهين ليس له اصل في الطهارة - [00:10:28](#)

لعبوا ان الاثنان هذا نجس. يعني لم يكن طاهرا وتنجس. هذا نجس. فهم او لا؟ جيد. الشرط الثاني ان يكون كل واحد من المشتبهين اصل في الحل. فلو اشتبهت ميتة بمزكاة - [00:10:53](#)

عندك لحم تمام انت ما تعرف هاللحم هذا الاول موضوع في اناء واللحم الثاني موضوع في اناء او هذا موضوع هنا وهذا موضوع هنا ما عرفت اين لحم المزكاة؟ من لحم الميتة. تجتهد؟ لا تجتهد. لماذا لا اجتهد؟ لان الميتة - [00:11:13](#)

هذه ليس لها اصل في الحل. اختل الشرط الثاني. فهم او لا؟ طيب الشرط الثالث قال وان يتعدد فلو كان هذا الثوب في احدى كميته نجاسة. لكن انا ما اعرف هل في الكم الايمن هنا او في الكم الايسر هنا؟ ما اعرف؟ واضح؟ فهل اجتهد؟ قال لا تجتهد. لماذا لا تجتهد - [00:11:33](#)

لانه في شيء واحد بخلاف ما لو فصل فحينئذ يمكن ان تجتهد لانه اصبح متعددا. فهم قالوا ان تكون ثمة علامة فاذا لم تكن هنالك علامة تستطيع بها التمييز مثلا في انايين توجد العلامات - [00:12:03](#)

يمكن ان توجد العلامات كان تجد احد انايين انقص من الاخر. او تجد احد انايين فيه اضطراب في الحركة اما في انايين او فيما فيما في داخل انايين. واضح او لا؟ او تجد امام احد انايين اثر حيوان - [00:12:26](#)

كلب واضح؟ اه هنا في في مجال العلامات حتى تجتهد. لكن اذا لم يكن ثمة علامة فلا اجتهد. كما لو اشتبهت محرم باجنبيات. كيف العلامة هذه؟ ها هل سأنظر الى العيون مثل عيوني او لا؟ ها لا ما في علامة هنا. هنا الاجتهاد. واضح او لا؟ اذا اشتبهت محرم - [00:12:46](#)

ايات محصورات الاجتهاد. لماذا الاجتهاد؟ لانه لا توجد العلامة فهم اذا كم هذه الشروط؟ اربعة شروط. جميل. ان يكون لكل واحد من المشتبهين او مما حصل قل فيهما الاشتباه اصل في الطهارة ان يكون لكل واحد اصل في الحلم ان يتعدد وان تكون ثمته وان -

00:13:15

تكون ثمة اعلام. قال هنا اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد. شف في قوله بمتنجس انا افهمه انه يشير بقوله بمتنجس الى الشرط الاول. لانه لم يقل اذا اشتبه طاهر بنجس - 00:13:41

فرق بين النجس والمتنجس. فالمتنجس يوجد فيه اصل الطهارة. اذا يمكن ان تأخذ الشرط الاول من كلام المصنف ليس من شرعي انا. واضح ها؟ طيب. قال اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد - 00:14:01

حكم الاجتهاد. وتطهر بما ظن طهارته بعلامة بعلامة هذا اشارة الى تراب الشرط الرابع ان تكون ثمة علامة. واضح او لا؟ وقوله وتطهر بما ظن طهارته فيه اشارة الى ان الماء الطهور قد يكون طهورا بيقين وبكفي ان يكون طهورا بايش؟ بغلبة الظن - 00:14:25 مم فيصح التطهر بماء او نظن انه طهور. وان لم يكن طهورا بيقين واظن قد مرت معنا هذه المسألة فيما سبق. قال اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد وتطهر بما ظن طاهر - 00:14:59

بعلامة ولو اعمى. قال ولو اعمى. اتى بلو ادخال الاعمى. فكأنه يقول ان الاجتهاد ليس خاصا بالبصير. بل حتى ما القادر على الاجتهاد يجب عليه الاجتهاد اذا توفر. شرط الوجوب - 00:15:19

يجوز له اذا اختل احد الشربين. اذا الاعمى القادر على الاجتهاد يجب عليه الاجتهاد. فهم لماذا مع كوني اعمى قالوا لان الاجتهاد ليس طريقه الادراك بواسطة البصر فقط. فقد يمكن الاجتهاد - 00:15:49

عن طريق الشم او عن طريق للمس واضح؟ فاذا كان الاعمى عاجزا عن الاجتهاد فيمكنه ان يقلد بصيرا. اذا كان الاعمى عاجزا عن الجهاد يمكنه ان يقلد بصير. لكن اذا كان قادرا على الاجتهاد فعليه ان يجتهد. فهم - 00:16:09

جيد. ولذلك قال هنا ولو اعمى. اذا تقرر هذا فان صاحب الزباد علامة بن رسلان رحمه الله لخص هذا في بيتين فقال ويتحرى لاشتباه طاهر بنجس هكذا قال بنجس لعل الاولى ان يقول بمتنكس. لكن هناك ضيق النظم. واضح. وانتم تحفظون الزبد لابد ان تفهموا مثل هذه الاشياء - 00:16:33

قال ويتحرى الاشتباه طاهري بنجس ولو لاعمى قادرين. شف صاحب الزبد اتى بالقيء اذ اعمى قادر على الاجتهاد. فعبارة اكثر دقة من عبارة المصنف. هنا قال ولو اعمى فاطلق. واضح - 00:17:08

عبارة الزبد قال ولو لاعمى قادرين. ثم قال لا البول لا الكمي. هاي لا اجتهد في الكم؟ الكم طرف الثوب. لماذا الاجتهاد؟ اذا ان تفهموا من هذه الكلمة في الزبد اشارة الى احد الشروط. ذا الكم والبول يعني لا تجتهد اذا اشتبه ماء ببول. لماذا - 00:17:29

لانه ليس له اصل في الطهارة. اذا تفهموا هذا الشرط للكم والبول وميتة اذا اشتبهت مذكراتهم بميت الاجتهاد لماذا يا ابن الرسلان؟ ليس لها اصل في الحلم. مم. اذا هو ذكر لك مثالا - 00:17:54

ويريد ليس المثال انما الشرط الذي اخرج هذه السورة لا الكم والبول وميتة وما ورد. يقول لك لو اشتبه ماء طهور بماء ورد لا اجتهد. لماذا؟ قال لانه يمكن ان تستعمل هذا وهذا. تتوضأ بهذا وبهذا حينئذ ستكون الطهارة - 00:18:14

حصلت لك بيقين. وماء الورد ليس له اصل في الطهارة اصلا. ليس له اصل في الطهارة. واضح لا الكم والبول وميتة وما ورد وخمر واضح؟ لو اشتبهت خمر بخل ايضا لا اجتهد لان الخمر ليس لها اصل في الحلم - 00:18:40

تمام؟ درأتني حرم. لبن الاتان. مع لبن ما يؤكل لحمه اجتهد لان لبن الاتان لبن انثى الحمار ليس له اصل في الحل. وتستطيع ان تقول ليس له اصل في الطهارة بس لا يتطهر به - 00:19:04

وانما ليس له اصل في الحل. ولذلك قال برأتني الحروم اي ان يشير الى ان لبن الاتاه حرام. في بعض النسخ درأتني المحرمة. صح؟ وانتم تحفظون بالنسخة الثانية. ما تحفظون ما قلت حرماء. مم. من اين اتى بها هذا؟ واضح ولا لا - 00:19:24

لاباس يحتاج شخص ان يحققها ويضيف النسخ التي فيها. لان احيانا الكلمة التي في النسخة الاخرى تضيف معنى اخر غير الذي في

النسخة الاخرى. ولذلك لو قلت درأ درأ آآ درأ قطن - 00:19:44

حرم هذا معناه درء محرم تزيده مسألة. واضح ولا ؟ فتستفيد من هذه النسخة مسألة وتستفيد من هذه النسخة مسألة هذا خلاصة المسألة التي تتعلق بالاجتهاد. ثم قال لك مسألة اخرى امسح هذا امسح جيدا - 00:20:04

قال واذا اخبره بتنجسه ثقة. ساكتب هذا واذا اخبره بتنجسه ثقة واذا اخبره بتنجسه ثقة وبين السبب وبين السبب او كان فقيها موافقا. ما الحكم؟ اشقان اعتمده اعتمده انتبه معي - 00:20:24

شخص اخبرك ان هذا الماء تنجس هل تأخذ بخبره او لا تأخذ بخبره قال لك يجب ان تعتمد خبره. اذا قوله هنا اعتمده وجوبا. هو ابهم الحكم. تمام شف من المهم جدا عندما تدرس متنا او تشرح متنا لطلابك ان تبين الاحكام المبهمة - 00:21:17

قال اجتهد قبل قليل لم يبين وجوبا او ندبا. قال اعتمده لم يبين وجوبا او ندبا. لا بد ان تبين هذا والا لن تعطي الكتاب حقه. ولذلك في متن ابي شجاع - 00:21:51

عندنا اكثر من ميتين موضع المؤلف يذكر الحكم يعني يذكر المسألة بدون بيان الحكم. مع عبدان وافي تقريبا اذن مصطفى اخذنا العبادات كاملة وصلنا الى قريب تسعين موضع في العبادات فقط. او تجاوزنا اظن التسعين. مرحبا استاذ برهان. كيف حالك -

00:22:08

كيف الصحة بخير؟ اهلا وسهلا تفضل. قال هنا واذا اخبره بتنجسه ثقة وبين السبب او كان فقيها موافقا اعتمده. اذا ما حكم اعتماد قول الثقة؟ وما حكم اعتماد قول الفقيه - 00:22:32

قال وجوبا اي يجب اعتماد قوله. طيب قال اعتمده اذا اخبره بتنجسه ثقة ما المراد بالثقة؟ او كان فقيها موافقا. ما المراد بهذا؟ نقول المراد بالثقة هنا عدل الرواية. عدل الرواية. من هو عدل الرواية؟ هو البالغ العام - 00:22:52

اعقل ها؟ خلاص. العدل. العدل البالغ العقل. عدل. البالغ العاقل فيدخل فيه المرأة والرجل. والعبد والحر. صح بناء على هذا الكلام انتبه معي. لو اخبره بتنجسه صبي. هل يجب اعتماد خبره؟ لا يجب - 00:23:22

لو اخبره بتنجسه فاسق هل يجب اعتماد خبره؟ لا يجب. لو اخبره بتنجحه عدل رواية ولم يبين السبب. هل يجب اعتماد ماذا تنظر؟ قال ثقة وبين السبب. اخبرك عدل الرواية - 00:23:50

لكنه لم يبين السبب هل يجب ان تعتمد خبره؟ فخليك من الفقيه هذا بعدين شيء ثاني الفقيه هذا. او هذا عطف شيء بمسألة اخرى. عدل رواية ولم يبين السبب يجب ان تعتمد خبره؟ لا - 00:24:21

لا اذا هذه الصور الثلاث هذه الصور الثلاث لا يجبون. اعتماد خبث واضح؟ جيد. قال او كان فقيها موافقا ما معنى موافقا؟ اي في باب تنجس الماء فلا يشترط ان يكون موافقا معك في نفس المذهب من اول كتاب المياه الى كتاب العتق. لا يشترط. لا يشترط ان يكون شافعي - 00:24:38

مثله قد يكون في مذهب اخر لكن مسائلهم في الماء يقررون نفس المسائل التي يقررها الشافعية فالمراد ان يكون موافقا لك في هذا الباب. باب تنجس الماء. فهم او لا؟ تفهم من هذا الكلام. اذا كان الفقيه - 00:25:18

مخالفا تأخذ خبره او لا؟ لا او تأخذ خبره بالتفصيل. اذا كان عارفا بمذهبك وجب اذا لم يكن عارفا بمذهبك فلا. وهنا تأتي قاعدة من القواعد التي تستعمل عند شرح المتون. يقولون ان مفهوم المتن اذا كان فيه تفصيل فلا - 00:25:41

لا يعترض على الماتن. واضح؟ مفهوم المتن الان مفهوم قوله فقيه موافق. ايش مفهومه؟ انك مفهومه ظاهر المفهوم انك لا تأخذ بقول الفقيه المخالف صح؟ هذا ظاهره صح؟ لكن في الحقيقة هذا المفهوم فيه تفصيل. هل يعترض - 00:26:27

لا يعترض. المفهوم اذا كان محل تفصيل لا يعترض عليه. مثاله مثلا في متن ابي شجاع وكل مائع خرج من السبيلين فهو نجس. ايش مفهوم كلمة مائع؟ للمسجد. ان غير المائع اذا - 00:26:47

خرج ليس نجسا صح؟ لكن هذا المفهوم فيه تفصيل. فغير المائع هذا قد يكون ريحا فهي طاهرة وقد يكون جامدا ففيه تفصيل ان ينعقد في الجوف او لا ينعقد في الجوف. صح؟ اذا هنا لما كان المفهوم محل تفصيل لا نقول ان العبارة - 00:27:07

فيها قصور لا يعترض على الماتن اذا كان المفهوم فيه تفصيل. فهم او لا؟ ايوا. اذا اذا اخبره بتنجس ثقة ما المراد بالثقة؟ عدل الرواية. من هو عدل الرواية؟ هو العدل البالغ العاقل. هل يشترط فيه ان يكون ذكرا؟ لا يشترط. فتدخل - [00:27:28](#)

فيه المرأة هل يشترط فيه ان يكون حرا؟ لا يشترط فيدخل فيه العبد ما الذي خرج؟ خرج الصبي والفاسق وعدل الرواية الذي لم يبين السبب فهؤلاء هل يجب شف الاستثناء من الوجوب هل يجب اعتماده خبرهم؟ هل يجب لا يجب لكن - [00:27:48](#)

تريد ان تحتاط فلا لا بأس لكن يجيب لا يجيب. ففهم او لا. طيب لو اخبرك فقيه موافق. ايش معنى موافق ما معنى موافق؟ اي في باب تنجس الماء. يجب ان تعتمد خبره. طيب واذا كان الفقيه مخالفا - [00:28:10](#)

تفصيل. اذا كان عارفا بمذهبه وجب اعتماد خبره وان لم يكن عارفا بمذهبه فلا يجب فهم او لا؟ طيب هذا هو معنى قول المصنف رحمه الله تعالى واذا اخبره بتنجسه - [00:28:31](#)

ثقة وبين السبب او كان فقيها موافقا اعتمده يقول قائل عندي هل هنا يمكن ان نستثني شيئا؟ قالوا نعم يمكن. الصبي هذا والفاسق هذا هذان اذا اخبرا عن فعلهما وجب التصديق. قال لك الصبي انا قلت في هذا الماء. يجب ان - [00:28:50](#)

هو يخبر عن فعله الان واضح؟ واضح ولا؟ قال لك الفاسق هذا الماء القليل انا صببت فيه قارورة خمره لانه الان يخبره عن ماذا؟ عن فعله. واضح بارك الله فيكم. تمام. ها اذا هنا اذا اخبر عن فعله - [00:29:28](#)

وجب التصديق هذا استثناء تمام؟ طيب اذا وقع في النفس صدقهما. وجب التصديق وهذا يذكرنا بفرع فقهي في باب اخر. في الصوم. فاذا اخبر الفاسق او اخبر الصبي المميز انه رأى الهلال - [00:29:48](#)

فانه لا يثبت الشهر الثبوت العام لاختلال صفة الشاهد الذي يثبت الشهر بشهادة ثبوت العام لكن من وقع في قلبه صدق ذلك الفاسق او وقع في قلبه صدق ذلك الصبي المميز - [00:30:17](#)

فانه يجب عليه الصوم هذا فرع نظيره فرع اخر في باب اخر. فانظر كيف تلحق فرعاً بفرع. واضح؟ لانهما اشتبها واضح بارك الله فيك. طيب اذا تقرر هذا فان الصبي والفاسق اذا اخبر عن فعلهما او وقع في النفس صدقهما وجب تصديقهما. كذلك اذا بلغ العدد - [00:30:38](#)

ومبلغ التواتر نفترض ان خمس مئة من الفاسق والصبيان ها قالوا لك هذا الماء نجس لا ساستعمله ها لا خلاص هذا بلغ مبلغ التواتر. واضح ولا لا؟ هذا ايضا ممكن ان تضيفه - [00:31:08](#)

استثناء حتى حينئذ يعني اذا قال لك هنا شوف انتبه معي. قال هنا واذا اخبره بتنجسه ثقة وبين السبب. قلنا يخرج بقوله ثقة عصبي الفاسق من باب اولى الكافر صح من باب اولى الكافر اذا ممكن تضيف هنا الكافر. تمام من باب اولى الكافر. لكن لو اخبرك من الكفار عدد - [00:31:27](#)

بلغ التواتر ان هذا الماء نجس. يجب ان تعتمد قوله فهي مولى يجب ان تعتمد قوله. اذا اذا تقرر هذا فهذا شرح قول المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا اشتبه عليه - [00:31:53](#)

بمتنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته بعلامة ولو اعمى. واذا اخبره بتنجسه ثقة وبين السبب او كان فقيها موافقا اعتمده. قال رحمه الله تعالى فصل ما رأيكم نأخذه لكن اذا اخذناه نحتاج الى نصف ساعة - [00:32:10](#)

او نقفها. وقف حسن نكتفي بهذا. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:32:33](#)